نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
متخصصة بنقل أحاديث وخطابات وفتاوى وأخبار
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع

الصادقين

الإسلام منهاج الى جميع ابنائه

العدد ١١٤
الأثنين ٢٧ رجب ١٤٣٣ هـ - ١٨ حزيران ٢٠١٢م

الأمراض المعنوية للنساء
التذبذب في المواقف علامة الأنحراف

الفجوة المصطنعة بين العلماء والشباب (١)

يحاول الكثيرون ممن لهم أجندات معينة أن يصطنعوا حواجز بين العلماء والمجتمع خصوصا الشباب، فيشيعون بينهم أن العلماء في بروج مشيدة ولا يمكن الوصول اليهم وان لغتهم غير مفهومة، ولا يعرفون مخاطبتكم حتى لو وصلتم إليهم، وانهم يعيشون في زمان وعوالم غير ما أنتم فيه ونحو ذلك من الأفكار، فيعزف الشباب عن الوصول إلى العلماء والجلوس معهم والتحدث إليهم والاستفادة منهم.

وهدف أولئك المخادعين مزدوج، فمن جهة يريدون عزل المرجعية عن الناس خصوصا الشباب لتجريدها من أهم عناصر القوة لدى المرجعية وهي قوة تأثيرها ونفوذ كلمتها وسلطتها الروحية التي تعيق مشاريعهم الاستكبارية الشيطانية في السيطرة على الشعوب ونهب خيراتها بتغيير هويتها لتسيير أبنائها وفق ما يريدون.

ومن جهة أخرى يريدون إبقاء الناس عرضة للسقوط في الفتن والشبهات والضلالات ويعبث بهم كل فاسد وضال، لأن العلماء حصون الأمة والدين فإذا ابتعد الناس عن العلماء كانوا مكشوفين للأعداء بلا حصون، تحمي عقائدهم من الشبهات والعقائد المنحرفة والدعوات الضالة، وتحمي أخلاق الأمة من الفساد والانحرافات والسلوكيات البعيدة عن الدين والأخلاق الفاضلة، وتحمي فكر الأمة من الأفكار الهدامة والهجينة والمستوردة من الأعداء والتي يعلبونها بعناوين براقة ليسهل تسويقها على الناس ويخلطون عليهم الأمور، كالمنكرات التي يدعون إليها تحت عناوين الحداثة والحرية والمساواة والتحضر والتقدم ونحوها.

وانتم أيها الأحبة الشباب بحضوركم في مجالس العلماء واستماعكم إلى توجيهاتهم تذوبون هذه الحواجز المصطنعة وتزيلونها، وتنقلون إلى اخوانكم أن العلماء ولدوا من رحم هذه الأمة وهم جزء لا يتجزأ منها، بل لا يستطيعون أن يمارسوا مسؤولياتهم ودورهم إلا حينما يكونون في وسط هذه الأمة فيتعلمون من معاناتها وتجاربها ويستفيدون من إبداعاتها وأفكارها، وفي بوتقة هذه الأمة يصاغ العالم العامل ولا يصنع في كوكب آخر أو في الدهاليز المظلمة ويفرض على الناس بالإكراه.

وحينما تلتفون حول العلماء وتأخذون منهم فإنكم ستجدون عندهم العين البصيرة والفكر الثاقب والمعرفة بأحوال الناس والتمييز الدقيق بين الأمور فتسود تصرفاتهم الحكمة كما في الحديث (العالم العارف بزمانه لا تهجم عليه اللوابس).

وقد جعل الله تعالى للأمة أعلاما منصوبة للهداية على الدوام من لدن النبي (ﷺ) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ومن ثم مراجع الدين الجامعين للشرائط، وهذا هو صمام أمان الناس وحبل الله المتصل بين الأرض والسماء الذي أمروا بالتمسك به والاعتصام به، ولا يكونوا كالأمم السابقة التي لم تحظ بهذا الحبل المتين فضلت وانحرفت.

واذا حصلت هذه الفجوة فإن الجميع سيخسر ويفقد العلم أهميته عندما لا يجد ساحة للعمل به بابتعاد الناس عن العلماء وعدم عمل العلماء بعلمهم، وسيخسر الدين أيضا لأنه يفقد تأثيره في حياة الناس ودوره الذي هو كالبوصلة التي توجه أمورهم كلها.

وما نشوء هذه الظواهر المنحرفة والدعاوى الباطلة إلا بسبب هذه الفجوة وهذا الابتعاد والعياذ بالله.

(١) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع حشد من طلبة اعدادية الجزيرة في النجف الأشرف الذين زاروا سماحته برفقة بعض أساتذتهم يوم السبت ١٥/ ج١/ ١٤٣٣ المصادف ٧/ ٤/ ٢٠١٢

التذبذب في المواقف علامة الأنحراف (٢)

لا شك أن الحديث عن فضل العلم وطلبه، وفضل العلماء ودرجاتهم لا ينقضي، والأقلام التي تكتب عنه لا تجف ولن تجف إن شاء الله تعالى، لكن الحديث عن العلم وحده لا يكفي، لأن العلم وحده لا يكفي، ولابد أن ينضم إليه الحديث عن العمل بهذا العلم، وإلا فإن الكثير ممن ضلوا وانحرفوا واضلوا لم تكن مشكلتهم في نقص العلم، بالعكس فقد كان لديهم علم كثير، وما استطاعوا أن يخلقوا فتنة في المجتمع، ويضلوا أمة كثيرة من الناس إلا من جهة أن عندهم علما فاستطاعوا التأثير في الناس، وبدون ذلك العلم لم يكن أحد يعبأ بهم.

فالعلم قد يكون وبالا على صاحبه، والأحاديث في ذلك كثيرة حتى جعلت أشد الناس حسرة يوم القيامة شخصا حمل علما ونقله إلى الآخرين فاستفادوا منه، لكنه هو لم ينتفع منه ولم يعمل به.

وقد ذكرنا مثالا على ذلك وهو علي بن أبي حمزة البطائني الذي تزعم انشقاقا على الإمام الرضا (ع)، وكان عنده علم كثير ورواياته تملأ الكتب وشبهه الإمام الكاظم (ع) هو وأصحابه بالحمير لينذكره بالآية الشريفة ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (الجمعة/٥).

والعمل بالعلم له ميادين (أولها) النفس فيصلحها ويهذبها ويكاملها (ثم) المجتمع فينقل ما تعلمه وعمل به إلى الآخرين ليساعدهم على الصلاح والهداية فإن زكاة العلم إنفاقه وبذله للآخرين، والعلم يزكو وينمو ويبارك فيه بالإنفاق.

ومع وضوح هذه المقدمة، إلا إننا نشهد اليوم أمثلة كثيرة على عدم العمل بالعلم وعدم تحويله إلى واقع نعيشه ونتمثله في حياتنا، في أوساط من يسمون بالمتدينين فضلا عن غيرهم، والمورد الذي أريد أن أذكره محاولة البعض منهم أن يخوض في الدنيا ويغمض في طلبها مع زعمه المحافظة على دينه وآخرته، وهو أعجز من تحقيق ذلك لأن الآخرة والدنيا بهذا الشكل ضرتان لا تجتمعان كما ورد في الأحاديث الشريفة، وكان يمكنه أن يجعل الدنيا مزرعة للآخرة، فإن الكمالات والجنان لا تنال إلا بهذه الدنيا.

فتوجد فئة من الناس تحاول أن تنال من الدنيا التي فتحت أبواب كثيرة لها اليوم من الامتيازات والمصالح من خلال العمل مع جهة ما، لها نفوذها وتسلطها ومواقعها ومناصبها، مع الاعتراف بأنها لا توصل للآخرة بل تصد عنها، ويقول إنني ما زلت أرجع في الأمور الدينية إلى الجهة الفلانية التي يعتقد أنها مبرئة للذمة أمام الله تعالى، وكأنه لا تنافي بين الأمرين، وأنه يمكن أن يكون مع جهة في دينه، ومع جهة أخرى في دنياه، وهو بذلك يخدع نفسه ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ (النساء/١٤٢) فهم ممن وصفهم الله تعالى ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ (النساء/١٤٣).

فمثل هذا الشخص يسقط ولا يستطيع المقاومة حتى النهاية، فإذا أراد الخير لنفسه فليحزم أمره وليتخذ موقفا حاسما بأن يجعل الله تعالى نصب عينيه ويختار ما فيه سلامة دينه ويتبع الجهة التي تبرأ ذمته وتوصله إلى الفلاح فيما يحب ويكره، فيأتمر بأمرها وينتهي بنهيها ويعمل ضمن إطارها.

وأمامنا مثالان من كربلاء وهما يعبران عن حالة التنازع هذه والنتيجة التي انتهوا إليها.

أحدهما: عمر بن سعد فقد حاول أن يتجنب قتال الحسين (ع) ويبتعد عن هذه الجريمة العظمى بالتوجه إلى إحدى الولايات، لكنه بقي محبا للدنيا مع ابن زياد وله طمع في نيل ولاية الري وجرجان، حتى وصل إلى مفترق الطريق بين

التتمة في الصفحة الثالثة

(٢) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع ادارة وطلبة جامعة الصدر الدينية فرع الحسينية في بغداد يوم الأربعاء ١٢/ ج١/ ١٤٣٣ المصادف ٤/ ٤/ ٢٠١٢.

الأمراض المعنوية للنساء (٣)

كل إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، مكرم عند الله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (الإسراء/٧٠) وهو خليفة الله تعالى في الأرض بكل ما تعني الخلافة الإلهية من امتيازات وتشريفات ومن مسؤوليات وتكاليف ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة/٣٠) وسخر له كل ما في الأرض ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ (البقرة/٢٩).

وبنو آدم ذكورا كانوا أو إناثا متساوون في الحقوق والواجبات ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ (آل عمران/١٩٥) وقال تعالى ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ (النساء/١٢٤) وقال تعالى ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (النحل/٩٧) وقال تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات/١٣) بلا فرق بين المرأة والرجل.

في مجمع (٤) البيان أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على نساء رسول الله (ﷺ) فقالت: هل نزل فينا شيء من القرآن؟ قلن: لا، فأتت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله إن النساء لفي خيبة وخسار! فقال (ﷺ): ومم ذلك؟ قالت: لأنهن لا يذكرن بخير كما يذكر الرجال. فأنزل الله تعالى ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ (الأحزاب/٣٥).

وفي الدر المنثور: أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي (ﷺ) وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امرأة كائنة في شرق أو غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معاشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبي (ﷺ) إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا!

فالتفت النبي (ﷺ) إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله فأدبرت المرأة وهي تهلل تكبر استبشارا (٥).

فالآيات الشريفة واضحة وصريحة في تكافؤ الفرص والاستحقاقات بين المرأة والرجل، إلا أنه قد يختلف الرجال عن النساء بنوع المسؤوليات والواجبات بحسب اختلاف تركيبتهم التكوينية أي الفسيولوجية، وبحسب الدور الذي أنيط بهم في هذه الحياة قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء/٣٤).

فالقيمومة لم تعط للرجال لأنهم ذكور، بل لأمرين: بعض الخصائص التي تتصفوا بها مما يؤهلهم للقيام بهذه المسؤوليات، ولأنهم المسؤولون عن الإنفاق على الأسرة، ولكن هذا لا ينافي العدالة في توزيع المسؤوليات ومنح الاستحقاقات من الثواب والعقاب، لأن العدالة لا تعني بالضرورة المساواة أو التماثل بنحو مطلق، والمطلوب هو تحقيق العدالة، أما المساواة فقد تكون من العدالة وقد لا تكون (٦)، مثلا من العدالة أن لا يساوى المحسن بالمسيء؟ أو أن يعطى الطلبة الذين يجرى لهم امتحان درجات متساوية؟ أو أن يعطي الطبيب لجميع المرضى الذين يراجعونه دواءا موحدا وإن اختلفت أمراضهم؟ فلا معنى للمساواة إلا إذا تحققت بها العدالة، وهي متحققة بين الرجال والنساء، فهذه الصيحات المطالبة بالمساواة إنما منافقة أو جاهلة أو مأجورة لتنفيذ أجندات معينة.

هذه مقدمة لما نريد أن نقوله، وهو أنه إذا كانت المرأة لا تختلف عن الرجل في الحقوق والواجبات ولهما فرص متكافئة لنيل الكمالات والقرب من الله تعالى وقد زود الرجل والمرأة على حد سواء بما يعينهم على التكامل من قوى ذهنية وجسدية.

إذن كيف نفهم الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم النساء، خصوصا ما ورد عن أمير المؤمنين (ع)؟ وهل هي عبارة عن رد فعل- كما قيل- لما لاقاه من مصائب من بعض النساء اللاتي لهن عنوان كبير في المجتمع الإسلامي؟

والجواب: لا بالتأكيد لأن أمير المؤمنين (ع) منزه عن تأثير الأهواء والعواطف ولا يفعل ولا يتكلم إلا بأمر الله تعالى، فهو مع الحق والحق معه وهو لا ينطق عن الهوى.

وهنا يمكن أن نعرض أكثر من وجه لحمل جملة من الأحاديث الشريفة بعيدا عن الانتقاص من النساء.

(منها) أن بعض الأحاديث محمولة على امرأة معينة ضلت وأضلت مستفيدة من عنوانها الكبير في المجتمع الإسلامي، فيوجد في كلماته (ع) تقييم لهذه المرأة كقوله (ع) (وأما فلانة فأدركها رأي النساء، وضغن غلا في صدرها كمرجل القين- أي الحداد- ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إلي لم تفعل) (٧). وإن كان الحديث الشريف لا يخلو من تعميم للسلوك. فإن الإمام (ع) يعلل صدور تلك الأفعال منها بأنها أدركها رأي النساء وكأن هذه النوازع والدوافع والانفعالات أصبحت حالة عامة مميزة للنساء وراسخة فيهن.

(ومنها) أن أحاديث شريفة أخرى ظاهرها ذم النساء إلا أنها في الحقيقة لا تحمل هذا المعنى وإنما وردت لتحذير الرجال من الوقوع في فتنة النساء وارتكاب المعصية بسببهن، كالحديث النبوي الشريف (ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب) (٨) وعن الصادق (ع) قال (في كتاب علي (ع) الذي أملى رسول الله (ﷺ): إن كان الشؤم في شيء ففي النساء) (٩) وفي غرر الحكم عن أمير المؤمنين (ع) قال (ليس لإبليس وهق- وهو الحبل- أعظم من الغضب والنساء) (١٠) فهذه الأحاديث ليس فيها أي منقصة أو ذم للمرأة، لأن مسؤولية الافتتان والوقوع في حبائل الشيطان ومصائده تقع على الرجل نفسه الذي فشل في الاختبار، كما لو سقط في امتحان المال أو أي فتنة من فتن الدنيا فلا يلومن إلا نفسه ولا ذنب للمال نفسه ولا شر فيه، وكذا التحذير من الدنيا مع أنها مزرعة الآخرة، فاللوم على من افتتن واغتر بها.

وكذا أيضا يمكن فهم بعض الأحاديث الشريفة بعيدا عن الانتقاص من المرأة كقول أمير المؤمنين (ع) (المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لابد منها) (١١) لأن الرجل هو المسؤول عن الوقوع في هذا الشر فلماذا لم يعصم نفسه؟ ويمكن توجيه الكلمة بحملها على امرأة معينة تقدمت الإشارة إليها بأن تكون اللام عهدية.

(ومنها) أن تكون الأحاديث غير مطلقة وإنما ناظرة إلى حالات معينة كالنهي عن مشاورة النساء وقد تكررت هذه النصيحة كثيرا، ومنها ما ورد في وصية أمير المؤمنين (ع) لولده الحسن (ع) (وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن- أي النقص- وعزمهن إلى وهن- أي ضعف) (١٢)، ومما دل على عدم عمومية هذه النصيحة الاستثناء الوارد في كلام له (ع) قال (إياك ومشاورة النساء إلا من جربت بكمال عقل فإن رأيهن يجر إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن) (١٣).

أقول: وبذلك فقد تحصل عندنا أكثر من فهم لهذه الروايات ليس فيها انتقاص من النساء، خلاصتها:

١- إنها تشير إلى امرأة معينة لا كل امرأة كحديث (فلانة) و(المرأة شر كلها).

٢- إنها موجهة لتحذير الرجال من الوقوع في فتنة النساء كأي فتنة دنيوية أخرى كوصفهن بحبائل الشيطان.

٣- إن الروايات ليست مطلقة وإنما مقيدة بحالات معينة فلا تشمل كل النساء كالنهي عن مشاورتهن.

وبالرغم من هذه التوجيهات لكلام المعصومين (ع) إلا أنه مما لا يمكن إنكار حقيقة في النساء تمثل الوجه الرابع لفهم هذه الأحاديث، وهي أن الحالة العامة للنساء عدم الاهتمام بالأمور المعنوية والنزوع إلى الارتقاء في مدارج الكمال.

فهذا الذم للنساء بلحاظ الحالة الغالبة وليس بالضرورة أنه يشمل كل امرأة، فمن لا ترد أن تكون مشمولة بهذا الذم فلتكن من الاستثناء لا الحالة العامة كما كانت خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت أسد استثناءا من نساء قريش (١٤) كقوله تعالى ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ (العصر/٢) ثم استثنى منها فئة خاصة، فليس الإنسان بمفهومه وتكوينه في خسر لكثرة من تكامل من بني الإنسان وإنما الغالب في الإنسان بحسب المصاديق الخارجية الموجودة لا هي أنهم في خسر لتغليبهم جنبتهم الشهوية الحيوانية على الإلهية الروحية.

فالنساء كذلك بحيث يرد عن النبي (ﷺ) قوله (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد (ﷺ)) (١٥)، وما ذلك إلا لكثرة ابتلائهن بالأمراض المعنوية من دون همة ملحوظة لعلاجها.

لذا نحن بحاجة إلى نساء يتخصصن بطب الأمراض المعنوية للنساء كما تخصصت الكثير منهن في الأمراض الجسدية للنساء، مع أهمية الحقل الأول لتعلقه بالحياة الباقية.

ويعول عليكن يا طالبات العلوم الدينية في الحوزات العلمية في التصدي لهذه الوظيفة الإلهية، ابتداءا من تشخيص هذه الأمراض ومعرفة عللها وأسبابها ومناشئها، ثم وضع العلاجات النظرية والعملية لها.

وكما أن أمراض الجسد لها أدوات وآثار لتشخيصها يعرفها المختصون، فإن هذه الأمراض المعنوية يمكن التعرف عليها وتشخيصها بعدة وسائل:

١- الاستفادة مما ورد في روايات أهل البيت (ع) من إشارات لمناشئ هذه الأمراض في ا

التتمة في الصفحة الثالثة

(٣) حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) في الملتقى العام لإدارات وتدريسيات فروع جامعة الزهراء (ع) للعلوم الدينية ٢٠١٢ في النجف الأشرف ومختلف المحافظات، الذي عقد في النجف الأشرف يوم الأربعاء ٢٢رجب ١٤٣٣ المصادف ١٣/ ٦/

(٤) مجمع البيان: ٨/ ٥٦٠ (٥) الدر المنثور: ٢/ ٥١٨ (٦) راجع كلمتنا في ذكرى وفاة العقيلة زينب (ع). (٧) نهج البلاغة، خطبة ١٥٦ خاطب بها أهل البصرة. (٨) فروع الكافي: ٥/٥١٥، الدرجات.

(٩) البحار: ١٠٣/ ٢٢٧ عن بصائر الدرجات. (١٠) غرر الحكم: ٥٤٧ (١١) نهج البلاغة، قصار الكلمات، رقم ٢٣٨ (١٢) نهج البلاغة، قصار الكلمات، رقم ٤٠٥ (١٣) بحار الأنوار: ١٠٣/ ٢٥٣ عن كنز الكراجكي.

(١٤) راجع أحاديثنا عن هاتين المرأتين الجليلتين. (١٥) مجمع البيان: ١٠/ ٣٢٠ (١٦) غرر الحكم: ٥٧٤ (١٧) نهج البلاغة: خطبة ١٥٣ (١٨) غرر الحكم: ٤٦٤، ٤٦٧ (١٩) غرر الحكم: ١٠٠

(٢٠) نهج البلاغة، خطبة ٨٠ (٢١) هذه الأحاديث في منتخب ميزان الحكمة ٥٥٢ رقم الموضوع ٣٤٨. (٢٢) تحف العقول: ٣٦٦

كتاب ينفعك

مصابيح الجنان

كتاب في الأدعية والسنن والمستحبات والزيارات وأعمال الأيام والأشهر والسنة، وهو حسن الترتيب، ويتوقع أن يجد فيه المؤمن العامل ما لا يجده في كتاب (مفاتيح الجنان) لأنه متأخر عنه، ولاحظ مؤلفه كتاب المفاتيح في تأليفه المصابيح وأضاف ما وفقه الله تعالى إليه.

مؤلفه المرحوم السيد عباس الحسيني الكاشاني الذي توفي قبل عامين تقريبا، وهو أخر طلبة المرحوم السيد علي القاضي وفاة.

وقد أحببنا إلفات نظر المؤمنين لهذا الكتاب في هذه الأشهر الشريفة، وقد طبع مؤخرا طبعة حديثة أنيقة والحمد لله على حسن توفيقه.

تتمة الأمراض المعنوية للنساء

النساء كالذي ورد في كلمات أمير المؤمنين (ع) عن المرأة فإنهم الأطباء الذين يدلونا على ما خفي علينا.

٢- استقراء الحالات الموجودة ودراستها وتحليلها وضم المعلومات بعضها إلى بعض للوصول إلى السبب مستعينين ببعض الدراسات والبحوث النفسية والاجتماعية والسلوكية.

٣- مطالعة كتب أهل الفن في مجال السلوك الصالح والأخلاق.

ونذكر هنا مجموعة من مناشئ تلك الأمراض المعنوية وأسبابها، بحسب ما أفاده بعض الروايات الشريفة.

١- قلة التفقه في الدين، بل الجهل حتى في الأمور الأساسية، ومع هذا الجهل كيف يتوقع من التكامل، وقد قال أمير المؤمنين (ع): (أول الدين معرفته).

٢- تركيز الأنا الأنثوية عندها وحب الذات عندها والتفاتها إلى ما يبرزها ويلفت الأنظار إليها، وليس إلى الأهداف الواقعية التي خلقت لأجلها، أي أنها تلتفت إلى كونها أنثى أكثر من كونها إنسانا، فتحب أن تمدح ويثنى على جمالها ومظهرها الخارجي وتفوقها على قريناتها، وهذا ما يسبب للكثير من النساء الوقوع في الخطيئة بسبب كلمة مدح أو إطراء يلقيها هذا الرجل العابث أو ذاك، فتفقد عقلها وحكمتها، ومن كلمات أمير المؤمنين (ع): (لا ينبغي لعاقل أن يمدح امرأة حتى تموت) (١٦). ونتيجة لهذه الصفة فإنها تعطي اهتماما زائدا بتزيين وتجميل الظاهر، قال أمير المؤمنين (ع) (وإن النساء همهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها) (١٧).

٣- الغيرة إلى حد الاندفاع نحو الظلم والعدوان وانظروا كمثال فلانة التي قادت الجيوش ضد أمير المؤمنين (ع) والبيت النبوي الطاهر حسدا وحقدا وغيره من خديجة الكبرى التي كان يذكرها رسول الله (ﷺ) بكل حب ووفاء فيشتد غيظ فلانة وواجهته بعدة كلمات كما ذكرنا في حديثنا عن خديجة بنت خويلد. قال أمير المؤمنين (ع) (غيرة المرأة عدوان) وقال (ع) (غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان) (١٨).

٤- عدم القناعة والرضا بما عندها ومد عينيها إلى ما عند الأخريات، خلافا لقوله تعالى ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما﴾ (النساء/٣٢) وقال تعالى ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ (طه/١٣١)، فتجد الواحدة منهن لها ما لا يعد ولا يحصى من النعم التي حباها الله تعالى، مع ذلك فإنها تعرض عنها وتركز على الشيء الموجود عند غيرها فتحسدها وتكيد لها أو تنتقص منها لتحط من منزلتها ونحو ذلك فتقع في عدة كبائر.

فالتصرف الصحيح أن تشكر الله تعالى على ما أعطاها وتسأل الله من فضله كما وجهت الآية.

٥- الانسياق وراء الانفعالات العاطفية مما يجعلها عرضة للانخداع والزلل بكلمة معسولة، وهذه العاطفة الجياشة والمشاعر المتدفقة إنما أعطاها الله تعالى لها لتؤدي وظيفتها في رعاية الأسرة والأطفال وتربيتهم على أكمل وجه، وليس لتنساق وراءها بلا تعقل، قال تعالى في سبب جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (البقرة/٢٨٢) قال أمير المؤمنين (ع): (المرأة إذا أحببتك آذتك، وإذا أبغضتك خانتك وربما قتلتك، فحبها أذى وبغضها داء بلا دواء) (١٩).

٦- القصور الذاتي، من خطبة أمير المؤمنين (ع) بعد فراغه من حرب الجمل (معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر) (٢٠).

وقد تقول: إن هذه أمور خارجة عن إرادتها فليس من العدل أن تكون معوقا لها، والجواب: أن هذا صحيح إلا أن معوقيتها من جهة عدم قيامها بما يتدارك هذا النقص الذاتي، فلو كانت مواظبة على صلاة الليل أو صوم ثلاثة أيام في الشهر فإنه يكتب لها أجر العمل إذا طرأ عليها العذر، مع أن طاعات كثيرة لا ترتبط بالأعذار كالذكر والتفكر فلتدوم عليها.

٧- الثرثرة وكثرة اللغو في الكلام، وهذا الفضول من الكلام يوقع في الباطل بلا ريب، عن رسول الله (ﷺ): (أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه)، وعن أمير المؤمنين (ع): (إياك والهذر فمن كثر كلامه كثرت آثامه) وعنه (ع) لما مر برجل يتكلم بفضول الكلام (إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك، فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك) (٢١) إن تشخيص هذه النقائص في النساء إلا من عصم الله تعالى يراد منه قطع الخطوة الأولى في طريق التكامل، فلا ينبغي أن يقابل بالاحتجاجات والاعتراضات ودعاوى امتهان المرأة وظلمها واحتقارها، فعن الإمام الصادق (ع): (أحب اخواني إلي من أهدى إلي عيوبي) (٢٢).

وما من شريحة في الأمة إلا وقد ورد فيها كلمات التحذير والتهديد، خذ مثلا العلماء الذين فضلهم الله تعالى على سائر الناس حتى الشهداء وانظروا ماذا ورد في ذم المستأكل بعلمه، والذي يطلب الدنيا به، أو يماري به السفهاء، أو العالم غير العامل بعلمه وهكذا. بل حتى الأنبياء الذين هم أشرف الخلق وأكرمهم خوطبوا بهذه اللغة قال تعالى مخاطبا نبيه الكريم (ﷺ) ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ (الزمر/٦٥) وقال تعالى ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ (الأحزاب/٣٧).

فالموقف الصحيح من هذه البيانات والتوجيهات وعيها واستيعابها والاستفادة منها لتكون المرأة من الاستثناء لا الحالة العامة.

أعاننا الله تعالى وإياكم على طاعته وبلغنا رضاه إنه ولي النعم.

تتمة التذبذب في المواقف علامة الأنحراف

عندما كلفه ابن زياد بقيادة الجيش الذي خرج لقتال الحسين (ع)، وبات تلك الليلة في حيرة وتردد شديدين كما يظهر من أبياته الشعرية التي قالها:

أأترك ملك الري والري منيتي
أم ارجع مأثوما بقتل حسين

وخرج إلى كربلاء على رأس الجيش ولكنه ظل يتأمل أن يأخذ الدنيا بيده من دون أن يخسر الآخرة باليد الأخرى وبقي أياما في كربلاء يجتمع مع الحسين (ع) في خيمة نصبت لهما ويتبادلان الأحاديث، والإمام (ع) يبذل المحاولات لإقناعه بالعدول عن هذا الخسران المبين، حتى جاء الشمر بكتاب من ابن زياد يأمره بمناجزة الحسين (ع) الحرب أو ترك قيادة الجيش للشمر، وهنا سقط ابن سعد واختار الدنيا فخسر آخرته ودنياه ولم يستطع الجمع بينهما.

ثانيهما: الحر الرياحي الذي كان قائدا في الجيش الأموي وخرج على رأس ألف فارس لاعتراض الإمام (ع) في الطريق بعد دخوله العراق والمجيء به إلى الكوفة، وحاول أيضا أن يحتفظ بموقعه وامتيازاته من دون أن يتورط في دم الحسين (ع)، فنفذ أوامر قيادته بمنع الحسين (ع) من الرجوع إلى الحجاز، إلا أنه طلب منه (ع) أن يذهب باتجاه لا يمر بالكوفة فاختار (ع) طريق كربلاء وظل الحر يسايره، وهو يتمنى العافية والسلامة وأن لا تنتهي الأمور إلى القتال ويبقى محتفظا بامتيازاته، إلا أنه في النهاية وصل إلى ساعة الحسم يوم عاشوراء حينما وقع القتال، فعاش صراعا قاسيا ومريرا جعله يرتعد ويرتجف بدرجة استغربها من حوله وظنوا أنه جبن من المواجهة فقال له أحدهم: لو قيل من أشجع أهل الكوفة لما عدوناك فما هذا الخوف؟ قال: ويلك إني أخير نفسي بين الجنة والنار ولا أختار على الجنة شيئا، وأدركه اللطف الإلهي واستنقذه من النار ونقله إلى حيث السعادة الأبدية ولم يستطع أحد غيره أن يتخذ نفس الموقف لشدته وصعوبته.

ولو كان كل من هذين النموذجين قد ترك طلب الدنيا وتخلى عن زينتها الزائفة ليضمن آخرته من أول الأمر لما وقع في هذا المأزق الكبير الذي لا ينجح فيها إلا من عصم الله تعالى، وهنا تبرز الفئة الثالثة التي حسمت أمرها من البداية واتبعت الحق ولم تؤثر عليه شيئا كعلي بن الحسين الأكبر (صلوات الله عليهما) الذي يجيب أباه لما علم منه أنهم سائرون إلى الموت قال: أولسنا على الحق، إذن لا نبالي أوقعنا على الموت أم وقع الموت علينا.

فمثل هذا الفريق نجح من أول الأمر ولا يعاني ولا يجد صعوبة ولا تردد ويمضي قدما.

فعلينا أيها الأحبة أن نحذر أنفسنا ثم الآخرين من الإقدام على ما يوجب زلل الأقدام ويقرب من حافة الهاوية مغترين بالقدرة على النجاة في ساحة الحسم والامتحان فإنها مجازفة غير مأمونة العواقب حينما نضع رجلا هنا ورجلا هناك، والدنيا مليئة بالامتحانات والفتن.

وهذا ما حاوله من قبل أبو هريرة فينقل أنه كان يصلي مع علي (ع) ويأكل من موائد معاوية فإذا وقعت المعركة انحاز إلى الجبل، فقيل له في ذلك قال: الصلاة مع علي أتم والأكل مع معاوية أدسم والجبل أسلم، وحاول بحسب زعمه أن يحصل على الآخرة مع علي (ع) وعلى الدنيا مع معاوية، لكن هذا غير ممكن وما كان لمعاوية أن يدعه يتمتع بدنياه بلا ثمن.

وعلينا أن نستفيد من علمنا لأنفسنا وللآخرين ونحسم أمرنا باتباع الحق وسوف يجمع الله تعالى لنا الدنيا والآخرة بفضله وكرمه.

سبل السلام

الحلقة ٧١

رسالة عملية تبين المهم من أحكام الشريعة

(مسألة ٥٥٠): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (ع) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام (ع) من الخمس.

(مسألة ٥٥١): إذا أوصى بوصية تمليكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت. فلو أوصى لزيد مثلا بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية، وإذا أوصى إلى شخص معين ليكون قيما على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الأولى وتصح الثانية.

(مسألة ٥٥٢): يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه، فلو أوصى بداره لزيد مثلا ثم باعها بطلت الوصية، وكذا إذا وكل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته.

(مسألة ٥٥٣): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية، ولو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ٥٥٤): إذا وهب بعض أمواله في مرض موته واقبضه وأوصى ببعضها الآخر ثم مات، فان وفى الثلث بهما أو أمضاهما الورثة صحا جميعا، والا يحسب المال الموهوب من الثلث فان بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ٥٥٥): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فان لم يكن متهما في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من أصل التركة، ومع الاتهام يخرج من الثلث، والمقصود بالاتهام وجود امارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بانه يريد بذلك اضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بانه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٥٥٦): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (ع) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا اوصى بجميعه في غير الامور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الامام عليه السلام من الخمس.

(مسألة ٥٥٧): إذا اوصى بوصية تمليكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت، فلو اوصى لزيد مثلا بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية، وإذا اوصى إلى شخص معين ليكون قيما على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الاولى وتصح الثانية.

(مسألة ٥٥٨): يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه، فلو اوصى بداره لزيد مثلا ثم باعها بطلت الوصية، وكذا اذا وكل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته.

(مسألة ٥٥٩): إذا اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية، ولو اوصى بعين شخصية لزيد ثم اوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للاولى بمقدار النصف.

(مسألة ٥٦٠): إذا وهب بعض امواله في مرض موته واقبضه واوصى ببعضها الآخر ثم مات، فان وفى الثلث بهما أو أمضاهما الورثة صحا جميعا، والا يحسب المال الموهوب من الثلث فان بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ٥٦١): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فان لم يكن متهما في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من أصل التركة، ومع الاتهام يخرج من الثلث، والمقصود بالاتهام وجود امارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بانه يريد بذلك اضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بانه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٥٦٢): إذا اوصى لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك المال بعد موت الموصي وان كان قبوله في حياته، ولا يكفي مجرد عدم الرد في دخول المال في ملكه بوفاة الموصي إلا إذا كان عدم الرد معبرا عن القبول.

(مسألة ٥٦٣): إذا قبل الموصى له الوصية ومات في حياة الموصي أو بعد موته قامت ورثته مقامه فاذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصي، فلو اوصى باعطاء شيء من ماله لمن سيوجد بعد موته- كولد ولده- فإن وجد أعطي له والا كان ميراثا لورثة الموصي، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه في مورد آخر اذا لم يوجد الموصى له صرف في ذلك المورد ولم يكن ارثا.

وأما الوصية التمليكية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي، فلو اوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح، وتصح للحمل حين وجود الوصية فان ولد حيا ملك المال بقبول وليه والا بطلت ورجع إلى ورثة الموصي.

(مسألة ٥٦٥): إذا عين الموصي شخصا لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الوصي)، ويعتبر ان يكون عاقلا ويطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمنت اداء الحقوق الواجبة عن الموصي بل مطلقا على الاحوط لزوما، والمشهور بين الفقهاء (رضي الله عنهم) انه لا تصح الوصاية إلى الصبي منفردا وان كان كذلك إذا اراد منه التصرف في حال صباه مستقلا، ولا بأس به، وإن كان الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في التصرف، واما إذا اراد ان يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولي فلا بأس بذلك.

وإذا كان الموصي مسلما اعتبر ان يكون الوصي مسلما ايضا على الاحوط لزوما.

(مسألة ٥٦٦): يجوز للموصي ان يوصي إلى اثنين أو أكثر، وفي حالة تعدد الاوصياء ان نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الاخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف الا مجتمعين اخذ بنصه، وكذا إذا كان ظاهر كلامه احد الامرين ولو لقرينة حالية أو مقالية، والا فلا يجوز لاي منهم الاستقلال بالتصرف ولا بد من اجتماعهم.

وإذا تشاح الوصيان بشرط الانضمام ولم يجتمعا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فان لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل واحد منهما عن اتباع نظر الاخر اجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع، وان تعذر ذلك او كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما عالج الحاكم الشرعي الأمر بنحو أو آخر كضم الحاكم إلى احدهما شخصا آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ٥٦٧): لا يجب على من يعينه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها في حياة الموصي بشرط ان يبلغه الرد، بل الاحوط لزوما اعتبار تمكنه من الايصاء إلى شخص آخر ايضا، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له وتكون الوصاية لازمة، وكذلك إذا بلغه الرد ولم يتمكن من الايصاء إلى غيره لشدة المرض مثلا على الاحوط وجوبا. نعم إذا كان العمل بالوصية حرجيا على الموصى اليه جاز له ردها.

(مسألة ٥٦٨): ليس للوصي ان يفوض امر الوصية إلى غيره بمعنى ان يعزل نفسه عن الوصاية ويجعلها له، كما ليس له ان يجعل وصيا لتنفيذها بعد موته الا إذا كان مأذونا من قبل الموصي في الايصاء، نعم له ان يوكل من يثق به في القيام بما يتعلق بالوصية مما لم يكن مقصود الموصي مباشرة الوصي له بشخصه.

(مسألة ٥٦٩): إذا اوصى إلى اثنين مجتمعين ومات احدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصا آخر مكانه، واذا ماتا معا نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد ايضا إذا كان كافيا بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ٥٧٠): إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية لكبر السن ونحوه- حتى على سبيل التوكيل او الاستئجار- ضم اليه الحاكم الشرعي من يساعده في ذلك.

(مسألة ٥٧١): لا بأس بالايصاء إلى عدة اشخاص على الترتيب، كأن يقول (زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي)، فوصاية عمرو تتوقف عندئذ على موت زيد.

(مسألة ٥٧٢): الوصي امين، فلا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي والتفريط، مثلا: إذا اوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ٥٧٣): تثبت دعوى مدعي الوصية له بمال بشهادة مسلمين عدلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين المدعي، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، وبشهادة اربع مسلمات عادلات، ويثبت ربع الوصية بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات كما تثبت الدعوى الانفة الذكر بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين.

واما دعوى القيمومة على الصغار من قبل ابيهم او جدهم او الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

الكفارات
(أحكام الكفارات)

(مسألة ٥٧٤): الكفارات على خمسة أقسام: فانها اما ان تكون معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما اجتمع فيها الترتيب والتخيير أو تكون كفارة الجمع، وفيما يلي امثلة للجميع:

أ- كفارة الظهار والقتل خطأ مرتبة وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا، وايضا كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام.

ب- كفارة من تعمد الافطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

ج- كفارة حنث اليمين والنذر اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.

د- كفارة قتل المؤمن عمدا وظلما كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا.

هـ- كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله (ﷺ) أو من دينه أو من الائمة (ع) ثم حنث كفارة معينة وهي اطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٥٧٥): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذلك في قتل الخطأ.

(مسألة ٥٧٦): إذا ثبت على مسلم حد يوجب القتل كالزاني المحصن واللائط فقتله غير الامام او المأذون من قبله وجبت الكفارة على القاتل، نعم لا كفارة في قتل المرتد إذا لم يتب.

(مسألة ٥٧٧): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالاحوط وجوبا ان يتصدق لكل يوم بمد (٧٥٠ غراما تقريبا) من الطعام على مسكين، أو يدفع له مدين (١٫٥ كيلو غراما تقريبا) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ٥٧٨): المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا ادمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولكن الاظهر عدم الوجوب نعم التكفير أحوط.

(مسألة ٥٧٩): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه ان يفارقها، والاحوط ان يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الاقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٥٨٠): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائما على الاحوط استحبابا.

(مسألة ٥٨١): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الاطعام في الكفارة المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة، واما العجز عن الصيام الموجب لتعين الطعام فيتحقق بالتضرر به أو بكونه شاقا مشقة لا تتحمل عادة، واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما أو احتياجه إليه في نفقة نفسه أو واجبي النفقة عليه.

(مسألة ٥٨٢): المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء، فلو كان قادرا على الصوم ثم عجز أطعم ولا يستقر الصوم في ذمته، ويكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير فلو كان عجزه لمدة قصيرة كاسبوع مثلا لزمه الانتظار، ولو صدق العجز عرفا فأتى بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به، بل يكفي الشروع فيه، فاذا عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم تمكن منه اجتزأ باتمام الاطعام.

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي